العدد ١٨ A-1 ايلول ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18A-1 – Sept 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

الفقه الافتراضي وأثره في الشريعة الاسلامية

م.م. صفاء صبحي خلف

ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

alfiqh aliaftiradiu wa'atharuh fi alsharieat aliaslamia

ma.mi. safa' subhi khalf

diwan alwaqf alsinii/ dayirat almuasasat aldiyniat walkhayria

الملخص

يتناول البحث موضوع الفقه الافتراضي وأثره في الشريعة الإسلامية، مبينًا مفهومه وأهميته في دراسة المسائل المحتملة الوقوع، ودوره في إبراز مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة المستجدات. كما يوضح البحث أن الفقه الافتراضي يسهم في توسيع دائرة الاجتهاد واستباق النوازل بالأحكام الشرعية، مع الالتزام بالضوابط التي تمنع التوسع في ما لا فائدة منه.

ويبرز البحث أن هذا اللون من الفقه يُعدّ دليلاً على شمول الشريعة واستيعابها لكل الأزمنة والأحوال، وأنه ضرورة فكرية في ظل التطور العلمي والتقني السريع. كما يؤكد أن الاجتهاد المنضبط في الفقه الافتراضي يسهم في خدمة مقاصد الشريعة وتحقيق مصالح الناس.

almulakhas

yatanawal albahth mawdue alfiqh aliaftiradii wa'atharih fi alsharieat al'iislamiati, mbynan mafhumah wa'ahamiyatah fi dirasat almasayil almuhtamalat alwuquei, wadawrih fi 'iibraz murunat alsharieat waqudratiha ealaa muakabat almustajadaati. kama yuadih albahth 'ana alfiqh alaiftiradia yushim fi tawsie dayirat alaijtihad waistibaq alnawazil bial'ahkam alshareiati, mae alailtizam bialdawabit alati tamnae altawasue fi ma la fayidat minhu.

wayabriz albahth 'ana hadha allawn min alfiqh yued dlylaan ealaa shumul alsharieat wastieabiha likuli al'azminat wal'ahwali, wa'anah darurat fikriat fi zili altatawur aleilmii waltaqnii alsariei. kama yuakid

'ana alajtihad almundabit fi alfiqh aliaftiradii yushim fi khidmat maqasid alsharieat watahqiq masalih alnaasi.

المقدمة

الحمد لله الواحد الديان, خلق الإنسان وعلمه البيان, وهداه إلى طريق الخير والاحسان, وجعل له فكرا يجتهـد به لقـادم الأزمـان, ويفترض أمورا لم تكن واقعة في زمان, والصلاة على سيدنا محمد على مر الأزمان, جاء بدين يصلح لكل زمان, وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد:

فإن من رحمة الله بهذه الأمة أن جعل لها اعلاما من الهدى يحفظون هذا الدين ويدافعون عنه في كل زمان ومكان, فاستخدموا عقولهم ووقتهم لطاعة الله وخدمة هذا الدين, ومن الأمور التي حفظوا بها ديننا أن أوسعوا مسائل في الفقه وافترضوها افتراضا عقليا غير واقعي, ليثروا لنا الفقه بمسائل جمة, ويدللوا على مرونة الشريعة ويبنوا أنها صالحة لكل زمان ومكان, فأغنوا الفقه بأمور جعلت الفقيه غنيا في أي مسألة تقع ليقيس عليها ما افترض فيه, وهذا إن دل فإنما يدل على سعة شريعتنا ومرونتها وأنها تستطيع مواجهة المستجدات والنوازل عند وقوعها, فأردت في هذا البحث بيان أثر هذا العلم وأهميته في الفقه الاسلامي والذي تضمن على مبحثين ومقدمة وخاتمة أما المقدمة فقد تقدمت وأما البحثان فهي كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الفقه الافتراضي ونشأته ويشمل على مطلبين.

المطلب الأول: **تعريف الفقه الافتراضي.**

المطلب الثاني: **نشأة الفقه الافتراضي وأهميته ومشروعيته.**

المبحث الثاني الفقه الافتراضي في المذاهب الاسلامية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: **الفقه الافتراضي في المذاهب الاسلامية.**

المطلب الثاني: **أثر الفقه الافتراضي على الأحكام.**

أما الخاتمة وأسأل الله حسنها فقد وضعت فيها خلاصة ما توصلت إليه واستغفر الله من تقصيري في هذا البحث واسأله القبول في الدارين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف الفقه الافتراضي ونشأته ويشمل على مطلبين.

المطلب الأول: **تعريف الفقه الافتراضي.**

المطلب الثاني: **نشأة الفقه الافتراضي وأهميته.**

المطلب الأول: تعريف الفقه الافتراضي ونشأته.

الافتراض لغة: مصدر من افترض يفترض افتراضا, وافترض أمرا اعتبره قائما أو مسلما به وأخذ به في البرهنة على قضية أو حل مسألة على نحو ظني أو احتمالي[١].

الافتراض اصطلاحا: هو الذي لا يطابق الواقع وليس له وجود خارجي وإنما هو ما كان تصوره يدور في العقل لا غير[٢].

---

[١] ينظر: لسان العرب: ٢٠١/٧, والمعجم الوسيط: ٦٨٢/٢.

[٢] ينظر: الكليات: ٦٩١/١

المطلب الثاني: تعريف الفقه الافتراضي.

اختلفت ألفاظ المعاصرين في تعريف الفقه الافتراض وعند البحث يتبين أنه اختلاف ألفاظ لا غير فكلها تدور حول معنى واحد فقد وتجنبا للإطالة أكتفي بتعريف واحد وحسبي الاشارة الى مصادرها فالفقه الافتراضي هو: الفتوى أو البحث في مسائل لم تقع ويفرض وقوعها تصورا عقليا ويبنى الحكم عليها [٣] والملاحظ من هذا التعريف بأن المقصود منه والباعث له هو قصد المران والتفقه والاحتراز مما يمكن توقع حصوله وهذا له من الاهمية بمكان لانه يثري الفقه بمسائل كثيرة سنذكر ذلك لاحقا.

المطلب الثاني: نشأة الفقه الافتراضي وأهميته.

الفرع الاول: نشأة الفقه الافتراضي.

أساس نشأت هذا العلم أنه بان أو وقع أو نشأ من زمن النبي وقد دلل على ذلك بسؤال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم بأرأيت, وهي مسائل لم تقع وهذا هو الفقه الافتراضي[٤] وهذا مليء بالسنة النبوية فعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله"، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال:"هو في النار"[٥] لكن ثمة آراء لفقهاءنا المعاصرين تبين أن الفقه الافتراض ناشيء في زمن أبي حنيفة رحمه الله[٦] وهذا ما ذهب إليه الحجوي وعلي السالوس قال الحجوي:" أما أبو حنيفة فهو الذي تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها, إما بالقياس على ما وقع, وإما باندراجها في العموم مثلا، فزاد الفقه نمـــوا وعظمـــة, وصار أعظم من ذي قبل بكثير، قالوا: إنه وضع ستين ألف مسالة، وقيل: ثلاثمائة ألف مسألة، بل أوصلها صاحب العناية بقوله: قيل ما وضعه أصحابنا من المسائل الفقهية هو ألف ألف ومائة ألف وسبعون ألفا ونيف مسألة وقد تابع أبا حنيفة جل الفقهاء بعده, ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها, ثم بينوا أحكامها فتلخص أن أبا حنيفة أول من فرض المسائل غير الواقعة وبيـــن أحكامهـــا, عساها إن نزلـــت ظهـــر حكمهـــا، فزاد علم الفقه اتساعا ومجاله انبساطا"[٧] ويعضد هذا القول طلبة الإمام مالك وهذا ما نقله أسد بن الفرات حيث قال: "وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا؛ فأقول له: فضاق علي يوما فقال لي: هذه سلسلة بنت سلسلة إن أردت هذا فعليك بالعراق"[٨], وقال ربيعة لسعيد:

---

[٣] أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية: ٢٥٧, والفقه الافتراضي حقيقته وحكمه: ص: ١٢٨, و الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل: ص١٩, و الفقه الافتراضي وأثره في تغطية المستجدات دراسة تأصيلية تطبيقية: ص٣٧.

[٤] ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢٧٣/٢, وينظر: جامع العلوم والحكم:٢٤٤/١.

[٥] صحيح مسلم: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه وإن قتل كان فى النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد:١/ ٨٧ رقم(٣٧٧).

[٦] ينظر: الفكر السامي:٤٢٠/١, والفقه الافتراضي في مدرسة أبي حنيفة: ص٤٢.

[٧] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:١/ ٤٢٢.

[٨] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٢٩٣/٣.

"في مسألة عقل الأصابع حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت"[٩], والمقصود بذلك الامام أبا حنيفة لأنه هو من يفعل هذا النوع الافتراضي في الفقه.

الفرع الثاني: أهمية الفقه الافتراضي.

للفقه الافتراضي أهمية كبيرة لا يمكن جهلها أو جعل هذا الفقه عبئا على الشريعة الاسلامية كما يتصوره البعض فلولا المسائل التي افترضت في زمن العلماء القدامى لوقعت الأمة في حرج ومن الأمور المهمة في هذا الفقه انه أوقد الاجتهاد والتحرك والتحرر العقلي الذي أنار درب هذه الأمة,

وتمكن الفقهاء المجتهدون من فهم خطاب الشارع والغوص في معانيه واستنباط الأحكام منه, حتى كان في هذا الاجتهاد غنى وثراء استطعنا به حل المشكلات المستقبلية دون حرج أو عنت, فكان هذا الفقه الافتراضي جاء عن ملاءة وغنى وثراء لا عن فراغ ونقص ووباء, ومن أهمية هذا الفقه أنه يعد وسيلة من وسائل الدفاع عن الشريعة الاسلامية ضد الاتجاه الذي يصفها بالعجز أمام المستجدات الحديثة والاقتصار على المسائل الموجودة.

الفرع الثالث: مشروعية الفقه الافتراضي.

لم يبعد الفقه الافتراضي عن بقية العلوم من حيث الجواز وهذا ما ذهب إليه الجمهور[١٠] والأدلة جاءت مستفيضة للاستدلال بجواز هذا العلم فعن عبادة بن رفاعة عن جده رافع رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلا وغنما ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير وفي القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا فقال جدي: إنا نرجو، أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة[١١], وعن علقمة بن وائل عن أبيه رضي الله عنهما قال: سأل يزيد بن سلمة الأشجعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا؟، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأل، فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم"[١٢].

---

[٩] الموافقات في أصول الفقه: ٥/ ٣٨٧.

[١٠] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للجصاص: ٦٠٦/٢, والفقيه والمتفقه: ٢٠/٢ وما بعدها, وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٢/ ٢٠١, والجامع لأحكام القرآن لابن العربي: ٢١٦/٢, وإعلام الموقعين: ٢٢١/٤, الفكر السامي: ٤٢٠/١, وإرشاد الفحول:٢١٢/٢, وأبو حنيفة حياته وعصره وآراءه الفقهية: ص٢٦٠.

[١١] صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي باب الغلول ٤/ ٩١ رقم (٣٠٧٥).

[١٢] سنن الترمذي: باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم ٨/ ٣٩٢ رقم (٢٣٥٩), والمعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ١٦ رقم (٢٠). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٣٩٢/٨.

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يعب على رافع عندما افترض مسألة لم تنزل أو لم تقع ولم يقل له ولم ينهه عن ذلك[١٣].

وقد كان الصحابة يتمنون زيارة الاعرابي ليسأل مسألة افتراضية لأنهم كانوا يفترضون ذلك فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع"[١٤] وعن أبي أمامة قال: كان الله قد أنزل: "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم" قال: فكنا قد كرهنا كثيرا من مسألته واتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قال: فأتينا أعرابيا، فرشوناه برداء، ثم قلنا له: سل النبي صلى الله عليه وسلم ..."[١٥] , وعن أبي إسحاق، عن البراء قال: "إن كانت لتأتي علي السنة أريد أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء فأتهيبه، قال: وإن كنا لنتمنى الأعراب "[١٦].

ويظهر أن مذهب الأرائتيين موجود منذ زمن النبي صلى لله عليه وسلم وهذا هو عين الافتراض فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله"، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال:"هو في النار"[١٧] .

وقد اشتهر عن أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يجتمعون في المسجد ويتناظرون المسائل التي لم تقع ثم جرى ذلك في زمن التابعين ثم الفقهاء إلى يومنا هذا يقول الجصاص: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمعون في المسجد يتذاكرون حوادث المسائل في الأحكام, وعلى هذا المنهاج جرى أمر التابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى يومنا هذا[١٨].

وقد روي عن عمر بن الخطاب , وعلي بن أبي طالب , وغيرهما من الصحابة أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها, وتناظروا في علم الفرائض والمواريث, وتبعهم على هذه السبيل التابعون, ومن بعدهم من فقهاء الأمصار, فكان ذلك إجماعا منهم على أنه جائز غير مكروه ومباح غير محظور[١٩].

---

[١٣] ينظر: الفقيه والمتفقه: ١٧/٢.

[١٤] صحيح مسلم: كتاب الإيمان, باب في الإيمان بالله وشرائع الدين ٣٢/١ رقم (١٠).

[١٥] مسند أحمد: حديث أبي أمامة الباهلي: ٦٢٢/٣٦ رقم (٢٢٢٩٠) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعند ابن ماجه طرف منه، وإسناد الطبراني أصح ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:٢٠٠/١.

[١٦] مسند الروياني: رواية أبي اسحاق١/ ٢٢٤ رقم (٣٠٨) وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره معزوا إلى مسند أبي يعلى الموصلي. ينظر: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير:١٥٦/١,والمطالب العالية: ٦١٧/١٤.

[١٧]صحيح مسلم: باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه وإن قتل كان فى النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد:١/ ٨٧ رقم(٣٧٧).

[١٨] أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٦٠٧.

[١٩] ينظر: الفقيه والمتفقه: ٢١/٢.

وقد جاءت قواعد الشرع يؤيد القول بالجواز وذلك لقيامها على الفرض المستقبلي فهي نظيرة الفقه الافتراضي منها سد الذرائع, والتقديرات الشرعية, واعتبار المآلات, والاستصحاب, وقد اعتمدت المذاهب الفقهية هذه القواعد أو بعضها أصولا لها[٢٠].

المبحث الثاني الفقه الافتراضي في المذاهب الاسلامية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفقه الافتراضي في المذاهب الاسلامية.

إذا بحثنا في المذاهب الفقهية فإن الفقه الحنفي يعتبر المتصدر لهذا العلم بلا منازع فهو أوسع المذاهب للتعامل مع هذا العلم وقد بينا في ما سبق أن النشأة كانت في زمن أبي حنيفة النعمان عليه من الله الرحمة والرضوان فقد ذكر أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله وضع ستين ألف مسالة، وقيل: ثلاثمائة ألف مسألة[٢١] أما المذهب المالكي فالذي يذكره العلماء أن الفقه الافتراض خلا من المذهب المالكي ولذلك كان الامام مالك لا يجيب عن المسائل التي لم تقع قال ابن المنير: "كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل, فإن قيل نزلت أجاب عنها, وإلا أمسك ويقول: بلغني أن المسألة إذا وقعت أعين عليها المتكلم, وإلا خذل المتكلف"[٢٢] فكان الامام مالك يقف عند ظواهر النصوص من الكتاب والسنة وعدم اللجوء الى الرأي إلا في الضرورة, قال الشاطبي:" وهكذا كان مالك بن أنس لا يقدم عليه في السؤال كثيرا، وكان أصحابه يهابون ذلك، قال أسد بن الفرات وقد قدم على مالك: وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا؛ فأقول له: فضاق علي يوما فقال لي: هذه سلسلة بنت سلسلة إن أردت هذا فعليك بالعراق"[٢٣] لكن أحد مشايخ المالكية القدماء وهو الامام الحجوي ذكر أن الإمام مالك فقيه افتراضي, وروي عنه المسائل الكثيرة الافتراضية حيث قال بعد أن رد قول ابن المنير :"قال ابن المنير: كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل, فإن قيل نزلت أجاب عنها, وإلا أمسك ويقول: بلغني أن المسألة إذا وقعت أعين عليها المتكلم, وإلا خذل المتكلف, وهذا ينافي ما روي عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطأ والمدونة والموازنة والعتبية وغيرها"[٢٤] وما قاله الحجوي هو الصواب لأن الامام مالك له مسائل افترضها: فيمن حصل له هم أذهل عقله: قال: يتوضأ[٢٥] , وجاء في المدونة وقال مالك فيمن نام على دابته: إن طال ذلك به انتقض وضوؤه وإن كان شيئا خفيفا فهو على وضوئه قال: فقلت له: أرأيت إن نام الذي على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء؟ قال: أرى أن يعيد الوضوء في مثل هذا وهذا كثير، قال: وهو عندي بمنزلة القاعد[٢٦]وقال مالك فيمن طولب ليقتل ظلما فخبأه رجل عنده فأحلف

---

(٢٠) ينظر: الفقه الفرضي حقيقته وحكمه: ص١٨٦.
(٢١) ينظر الفكر السامي:٤١٩/١, وأبو حنيفة حياته وعصره وآراءه الفقهية: ص٢٠٣.
(٢٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ١/ ٤٢٠.
(٢٣) الموافقات في أصول الفقه: ٥/ ٣٨٥.
(٢٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: ١/ ٤٢٠.
(٢٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير:١١٨/١, وحاشية الدسوقي:١/ ١١٨.
(٢٦) ينظر: المدونة: ١/ ١١٩.

بالطلاق ما هو عنده قال: قد أجر وطلقت عليه امرأته[٢٧] فهذه المسائل الافتراضية هي من قول الإمام مالك تدل على صحة قول الحجوي وقد تكون حقيقة نهي الإمام مالك عن المسائل التي لم تقع إن صحت محمولة على قطع الطريق عن الذين يأتون بالغريب من أجل التعجيز وإظهار المهارة من غير داع وليس المراد النهي عن الفقه الافتراضي[٢٨] وأن كتب اصحاب الإمام مالك مليئة بالافتراض فقد ذكر الفقهاء منها كما جاء في شرح مختصر خليل للخرشي "ولو قطعها في لحظة واحدة كما لو طار مثلا"[٢٩],وفي مواهب الجليل قوله: ولو طار ولي الله - تعالى - إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجر في مكانه بل ربما رأى الشمس ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ؛ لأن الفجر الذي نصبه الله تعالى سببا لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض[٣٠] وقال الشاطبي: " لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيرانا في الهواء، أو مشيا على الماء؛ لم يعد مبتدعا بمشيه كذلك؛ لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال، فكذلك هذا"[٣١] هذه الأقوال وغيره يدلل على أن الإمام مالك وطلابه لم يلغوا الفقه الافتراضي تماما بل كان موجودا في ذهنهم وطريقة تفكيرهم, ولا أظن أنهم ابتعدوا عنه في استنباطه للأحكام الشرعية.

وأما الشافعية فقد شاع في مذهبهم, وقول ابن أمير الحاج بأن الإمام الشافعي كره السؤال عن المسألة التي لم تقع[٣٢] فإن مراده بذلك كراهية السؤال عما لم يحرم ثم يحرم في كتاب الله أو رسوله من أجل السؤال وليس عن المسائل المفترضة[٣٣] بل إن الإمام الشافعي من القائلين به وافترض مسائل لم تقع قال ابو زهرة :" ولقد سلك الفقهاء من بعد أبي حنيفة مسلك الفرض والتقدير وإن اختلفوا في المقدار فالليث والشافعي وغيرهم من الفقهاء كانوا يفرضون مسائل أحيانا ويفتون بها وكان ذلك نمو عظيم للفقه والاستنباط ومعرفة أحكام الواقعات والنوازل قبل وقوعها واستعداد للبلاء قبل نزوله"[٣٤].

وأما الحنابلة فقد روي عن الإمام أحمد أنه كان لا يتكلم إلا فيما يقع من الأمور وليس له اهتمام بالفقه الافتراضي وذلك مخافة أن يكون ذلك من الابتداع في الدين لأن الفتوى بالرأي لا يصار اليها الا عند الضرورة ولا ضرورة تلجئ الى الإفتاء فيما لم يقع[٣٥] إلا أن الإمام الخلال نقل لنا أن محمد بن أحمد بن نعيم بن شماس روى عن أبي عبد الله مسائل لم تقع إلى غيره[٣٦] وهذا القول يحتمل أمرين وهما أن الإمام أحمد قد نقل مسائل لم تقع لم يقل بها هو, وإما نقل مسائل لم تقع وإن كانت لغيره إلا أنه قد ارتضاها مما يعني أن الإمام أحمد كان يرتضي الفقه الافتراضي إذا لم يكن فيه تكلف أو تعنت أو مغالطة وإلا إذا كان

---

[٢٧] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٤/ ٤٧.
[٢٨] ينظر: الفقه الافتراضي في مدرسة أبي حنيفة: ص١٠٩.
[٢٩] شرح مختصر خليل للخرشي:٢/ ٥٦.
[٣٠] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/ ٣٨٦
[٣١] الاعتصام للشاطبي: ١/ ٢٥٣.
[٣٢] ينظر: التقرير والتحرير:٣/٤٥٦.
[٣٣] ينظر: تفسير الشافعي: ٢/٧٩٦.
[٣٤] أبو حنيفة حياته وعصره وآراءه الفقهية: ص ٢٠٣.
[٣٥] ينظر: الإمام أحمد حياته وعصره وآرائه الفقهية: ص ١٥٨.
[٣٦] ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: ٢/ ٦٥٠.

لم يرتضيه فلماذا ينقله؟ ثم جاء بعده أتباعه ففرعوا من بعده الفروع في مذهبه وقواعده التي استنبطوها فسلكوا مسلك الفرض والتقدير.

المطلب الثاني: أثر الفقه الافتراضي على الأحكام.

للفقه الافتراضي أثر على لأحكام الشرعية أوجزها بأمور:

الأول: أن الفقه الافتراضي له تأثير ودور كبير في تضخم الفقه وكثرة أحكامه, واستنباط الأحكام على هذا الطريق ووضع أصوله لا يجعل الفقه كثيرة أحكامه فقط بل لا يجعل المفتي في حيرة من فتواه عند وقوع النازلة وهذا هو لب العلم وروحه ولولا ذلك لدرس العلم بموت العلماء[٣٧].

الثاني: أنه ينمي الملكة الذهنية ويقويها وذلك من خلال تدريب المتفقهين على الفقه على فرض المسائل وتنزيل الحكم عليها مما يترك هذا الأثر مفتاحا من مفاتيح تجديد الفقه وجعله مواكبا لحاجة الناس ولكون لهذا الأثر من أهمية على فكر الفقيه جاءت أقوال العلماء مادحة لذلك غير قادحة قال ابن حجر:" فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه"[٣٨] وقال ابن رجب : " فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه"[٣٩].

الثالث: لأثر هذا الفقه على الأحكام استعمل العلماء هذا العلم مع تلاميذهم كي يدربونهم على مسالك النظر وتعليمهم سبل الاجتهاد حتى صاروا علماء كبارا تركوا لنا آلاف من المسائل ببراعة نظرهم وافتراضهم للمسائل[٤٠].

---

[٣٧] ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره وآراءه الفقهية: ص ٢٣٠, واستشراف الفتوى تراثيته وأهميته: ص٦٥٨.

[٣٨] فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٢٦٧.

[٣٩] جامع العلوم والحكم: ١/ ٢٤٨.

[٤٠] ينظر: المدخل الى السنن الكبرى: ص٢٢٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيد السادات وبعد فإن لكل عمل خاتمة وخاتمة بحثي ألخصه بما ياتي:

أولا: لا زالت شريعتنا الغراء نورا يستضاء به وما سطره فقهاؤنا من الافتراض دليل ذلك.

ثانيا: جاءت الشريعة الاسلامية بهذا الفقه العظيم وذلك من خلال الكتاب والسنة.

ثالثا: إن شريعتنا الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان لذلك ما وقع من افتراض المسائل وتنزيل الوقائع عليها دليل على ذلك.

رابعا: من خلال التتبع يظهر أن الفقه الافتراضي تعامل معه كل المذاهب الفقهية إن لم يكن بالتصريح فبالتلميح.

خامسا: يعد الفقه الحنفي الرائد للفقه الافتراضي وأكثر المذاهب الفقهية تعاملا لهذا العلم.

سادسا: للفقه الافتراضي أهمية كبيرة لا تبعد عن بقية العلوم لاحتياج الشريعة الى ذلك.

سابعا: يعد الفقه الافتراضي تراثا يفتخر به العلماء ودليل على بصيرتهم.

مصادر ومراجع

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت٧١١, دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة.
- المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار, دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت١٠٩٤, مؤسسة الرسالة - بيروت, ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م, تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
- أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه : الإمام محمد أبو زهرة , الناشر: دار الفكر العربي القاهرة, الطبعة الثانية١٣٦٩ه-١٩٤٧م.
- الفقه الافتراضي في مدرسة أبي حنيفة الدكتور عمر نهاد الموصلي, الناشر: دار البشائر الاسلامية, الطبعة الأولى ١٤٣٥ه-٢٠١٥م.
- الفقه الافتراضي وأثره في تغطية المستجدات دراسة تأصيلية تطبيقية الدكتور أنس عبد الله عودة القرعان, الناشر: دار النفائس الطبعة الاولى١٤٤٠ه- ٢٠١٩م.
- الفتوى الافتراضية مفهومها وأهميتها وحكمها بحث للأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله بن محمد المحيميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة القصيم ١٤٣٤ه.
- الفقه الافتراضي بحث للدكتورة عفاف بنت محمد أحمد بارحمه , الناشر مجلة لبحوث الفقهية المعاصرة العدد ١١٠, ١٤٣٩ه.
- الفقه الافتراضي حقيقته وحكمه بحث للدكتور سعيد بن متعب القحطاني, الناشر مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد السادس عشر ١٤٣٤ه- ٢٠١٣م .

- الفقه الافتراضي وأثره في الأحكام المعاصرة دراسة تطبيقية للدكتور رمضان السيد القطان , الناشر مجل الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون المجلد الأول, ١٤٣١, ٢٠١٠م.
- فقه التوقع دراسة تأصيلية لمفهومه ومشروعيته ومنهاجه ومعالمه الدكتور نجم الدين قادر زنكي, الناشر مجلة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية المجلد ٣٣ العدد الأول١٤٣٦ه – ٢٠١٥م جامعة قطر.
- فقه التوقع في الفقه الاسلامي دراسة تأصيلية بحث للدكتور مجدي عبد العظيم ابراهيم فرج , جامعة المدينة العالمية ٢٠١٥.
- فقه التوقع مفهومه وعلاقته بالنظر في المآل وفقه الواقع دراسة تأصيلية دراسة تأصيلية للدكتور نجم الدين زنكي.
- جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمري, دار الكتب العلمية – بيروت, ١٣٩٨هـ
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن , السلامي البغدادي مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري, دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .
- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي, دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر, دار إحياء التراث العربي - بيروت, ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, دار الشعب – القاهرة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي, دار الجيل – بيروت, ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, دار ابن كثير, اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي, دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني, مكتبة الزهراء ,الموصل, ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ), المحقق: حسام الدين القدسي, مكتبة القدسي – القاهرة, ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
- مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: أيمن علي أبو يماني الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦.
- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات, دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي, دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله, دار الفكر - بيروت - ، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الاعتصام : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج, دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ) الناشر : دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.